

65867 - هل من العقوق سفره لطلب الرزق وتركه لوالديه؟

السؤال

أنا شاب في 28 من عمري وخطبت منذ حوالي عام والحمد لله ، الرزق قليل ، ولكن جاءني بإذن الله عقد عمل بإحدى الدول العربية براتب حسن ، ولكنني أتردد في قبول الوظيفة حيث إني ابن الوحيد لوالدي ، والأخ الوحيد لثلاثة بنات ، فهل يعتبر سفري من أجل مستقبلي وإتمام زواجي فيه شيء من عقوق الوالدين ؟ حيث إني إن سافرت سأتركهما وحدهما وهما كبار السن ، علماً بأنني إن تزوجت هنا لن أعيش معهما ، وهما يمانعان في الانتقال من بيتهما . أسألكم إرشادي لما فيه الخير والصلاح .

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان أحد والديك أو كلاهما محتاجاً إليك لخدمته ولا يوجد من يقوم بذلك بعد سفرك ، فإنك لا تسافر إلا بإذنهما .

إن أذنا لك في السفر ، أو كانا غير محتاجين إليك ، إما لكونهما يقدران على خدمة أنفسهما ، أو يوجد من يخدمهما غيرك ، فلا حرج عليك حينئذ من السفر لإتمام زواجك ، وتحصين فرجك ، ولو لم يأذنا ، ولا يعد سفرك من العقوق .

إلا أنه من الأحسن بلا شك إرضاؤهما ، وبيان ما في السفر من مصالح لك ، وأنك لن تضيعهما ، وسيكون سفرك بقدر حاجتك ، ثم تعود إليهما ... ونحو ذلك .

وقد نص العلماء رحمهم الله على جواز سفر الولد لطلب الرزق بدون إذن والديه ، بشرط أن يكون السفر آمناً لا خطورة فيه على الولد ، وأن يكونا غير محتاجين إليه .

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (7/98) أثناء حديثه عن الخروج للجهاد إذا كان فرض كفاية ، قال :

"ولَا يُبَاحُ لِلْعَبْدِ أَن يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَلَا الْمَزَأْهُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ؛ لَأَنَّ خَدْمَةَ الْمَوْلَى ، وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، كُلُّ ذَلِكَ فَرْضٌ عَيْنٌ فَكَانَ مُقْدَمًا عَلَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ ، وَكَذَا الْوَلَدُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ وَالْدِيَهُ أَوْ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْآخَرُ مَيِّتًا ؛ لَأَنَّ بِرَّ الْوَالَدَيْنِ فَرْضٌ عَيْنٌ فَكَانَ مُقْدَمًا عَلَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ ."

والأصل أن كل سفر لا يؤمّن فيه الها لا ، ويُشَدَّ فِيهِ الْخَطَرُ لَا يَجْلِلُ لِلْوَلَدِ أَن يَخْرُجَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالْدِيَهِ ؛ لَأَنَّهُمَا يُشَفَّقُانِ عَلَى وَلَدِهِمَا فَيَتَضَرَّرَانِ بِذَلِكَ ، وَكُلُّ سَفَرٍ لَا يُشَدَّ فِيهِ الْخَطَرُ يَجْلِلُ لَهُ أَن يَخْرُجَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا إِذَا لَمْ يُضِيِّعُهُمَا ؛ لِنَعْدَامِ الصَّرَرِ ، وَمِنْ مَسَايِّخِنَا مِنْ رَحَّصَ فِي سَفَرِ التَّعْلُمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا ؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَتَضَرَّرَانِ بِذَلِكَ بَلْ يَنْتَفِعَانِ بِهِ ، فَلَا يَلْحُقُهُ سِمَّةُ الْعُقُوقِ "انتهى .

وقال السرخي في "السير الكبير" (1/197) :

”وَكُلُّ سَفَرٍ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَافِرَ غَيْرَ الْجِهَادِ لِتِجَارَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ فَكَرَهَ ذَلِكَ أَبُواهُ، وَهُوَ لَا يَخَافُ عَلَيْهِمَا الصَّيْعَةَ فَلَا يَأْسٌ بِأَنْ يَخْرُجَ؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ السَّلَامَةَ، وَلَا يَلْحَقُهُمَا فِي خَرُوجِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةً، فَإِنَّ الْحُزْنَ بِحُكْمِ الْعَيْنَةِ يَنْدَفعُ بِالظَّمَعِ فِي الرُّجُوعِ ظَاهِرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرًا مَخْوِفًا عَلَيْهِ مِنْهُ... فَجِئْنَاهُ حُكْمُ هَذَا وَحْكُمُ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ سَوَاءً؛ لَأَنَّ خَطَرَ الْهَلاكَ فِيهِ أَظْهَرَ ”انتهى باختصار يسير.

وقال النووي في ”المجموع“ (8/314) :

”إِذَا أَرَادَ الْوَلَدُ السَّفَرَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ فَقَدْ جَرَمَ الْمُصَنَّفُ (يعني : أبا إسحق الشيرازي رحمه الله) فِي أَوَّلِ كِتَابِ السَّيِّرِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبْوَيْنِ، قَالَ : وَكَذَلِكَ سَفَرُ التَّثْجَارَةِ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا السَّلَامَةَ ”انتهى.

ثانياً :

وأما عدم إقامتك معهما بعد الزواج ، مع رغبتهما في بقائك معهما ، فلا حرج عليك في ذلك ، إن شاء الله تعالى ، إذا لم يكن في ذلك تضييع لهما ، أو الإضرار بهما .

لاسيما وقد تكون هناك أسباب تدعو إلى ذلك ، كضيق المسكن ، أو رغبة الزوجة في الانفراد بمسكن مستقل - وهذا حق لها - ونحو ذلك من الأسباب .

مع التنبه على أن انفرادك عنهم لا يعني عدم السؤال عنهم ، ولا قضاء حوائجهما وبرهما ، بل إن ذلك من أوجب الواجبات عليك لا سيما مع كبرهما ، قال الله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) الإسراء/23، 24 .

وبر الوالدين باب مفتوح إلى الجنة ، فاحرص على إرضائهما ، والإحسان إليهما ، وعدم إغضابهما .

والله أعلم .